الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي

Administrative Means for the Protection of Plant and Animal Wealth in the Context of Biological Diversity

سنوسي علي
كلية الحقوق، جامعة تيارت، ali.snouci@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/22 تاريخ القبول: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أن حماية التنوع البيولوجي، أضحت أهم التحديات التي تواجه الدول في عصرنا الحديث، نتيجة للأضرار الكبيرة التي سببها الاستغلال المفرط للموارد، كالصيد الجائر، الرعي العشوائي، حرق الغابات والتوسع العمراني، وجميعها أسباب بشرية تمس بسلامة الموارد البيولوجية، مما نتج عنه تصادم بين مقصدين هما السعي لضمان توازن الكيان البيئي وحفظ التنوع البيولوجي لأجل تحقيق تنمية مستدامة، حيث توصلنا إلى نتائج أهمها أن التنوع البيولوجي يشمل كافة التراكيب النباتية والحيوانية حيث أن سلامتها هو سر سلامة البيئة عامة وحفضها من التآكل.

كلمات مفتاحية: التنوع البيولوجي، الكيان البيئي، الصيد الجائر، الاستغلال المفرط، حرق الغابات

Abstract:

This research aims to show that the protection of biodiversity. That affects the integrity of biological resources, which resulted in a collision between two objectives, namely the pursuit to ensure the balance of the environmental entity and the preservation of biodiversity in order to achieve sustainable development. The environment in general and reduce it from corrosion.

Keywords: biodiversity, environmental entity, overfishing, over-exploitation, forest burning.

1. مقدمة:

يعتبر التنوع البيولوجي محورا أساسيا في توازن الكيان البيئي، وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، فنظرا للتهديدات والمشاكل التي يتعرض لها التنوع البيولوجي سواء في الحالات الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ولا يتحمل مسؤولية حدوثها، أو الحالات التي يكون فيها العنصر البشري السبب الرئيسي في ظهور أزمة التنوع البيولوجي، جراء ما يسببه من تغيير وتناقص على مستوى الأنواع والأصناف والنظم الإيكولوجية، وقد يصل الحال إلى تعريضها للانقراض والاختفاء، مما يهدد النظام البيئي هو الآخر للتدهور.

وتعددت أسباب التغيير والانقراض بسبب الاستغلال العشوائي من طرف الإنسان وعدم وعيه في استدامة مكونات التنوع البيولوجي، ذلك عن طريق حالات الصيد غير المشروعة والرعي العشوائي واستغلال الموائل الإيكولوجية التي يكثر فيها التنوع الحيواني والنباتي بغير معرفة سابقة، كل هذا أدى إلى هجرة هذه الحيوانات واختفاء بعض النباتات من الموئل المستغل من طرفه.

إن أول استجابة لتحذيرات العلماء بشأن تناقص التنوع البيولوجي، كانت عبر مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية المستدامة 1992م، الذي توج باتفاقية التنوع البيولوجي وما تلاها من بروتوكولات (كبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية وبروتوكول ناغويا للموارد الإحيائية)[1] لتبدأ رحلة البحث عن السبل القانونية والدعامة المالية التي تكفل حماية وصيانة مكونات التنوع البيولوجي بتفكير ذي طبيعة مزدوجة بين الحماية عن طريق تجديد الطبيعة العلمية لمكونات التنوع البيولوجي بشكل دقيق وبين الطبيعة القانونية لهذه المكونات. كما شمل جدول أعمال القرن 21 جميع المبادئ القانونية العامة لحماية الأصناف والأنواع والنظم الإيكولوجية الغابية والبحرية والساحلية والسهبية والصحراوية في فصل كامل، مع ربط هذه المبادئ بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي اعتبرت الدافع الرئيسي في العمل على ضمان استمرار بقاء هذه المكونات على حالتها الطبيعية للأجيال القادمة.

فحين صادقت الجزائر على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، بهدف وضع إطار قانوني داخلي لحماية جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، فوضعت الحكومة الجزائرية بناء على ذلك خطة عمل تبنتها وفقا لمصادقتها على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي فأوجبت الحماية داخل الموقع وخارج الموقع، والعمل على رفع مستوى الوعي والتثقيف، والتأكيد على التدابير الإستباقية، مع إصدار تقارير وطنية

لحماية التنوع البيولوجي كل أربعة سنوات لتقييم العمل التي تقوم به الحكومة وجميع القطاعات الوزارية بالشراكة مع جميع مؤسسات الدولة. كما قام المشرع الجزائري بإتباع تدابير إدارية وقانونية تكفل حماية عناصر التنوع البيولوجي من أي خطر يهدد بقائها، فتم تسييج كل مساحة أو امتداد إقليمي يعتبر في نظر الجهات المختصة غنيا بالتنوع الحيواني والنباتي، بموجب قانون يعين الحدود الجغرافية للمنطقة وطبيعة الأنواع والأصناف الموجودة بداخلها، ويبرز الأسباب الرئيسية وراء اتخاذ قرار التسييج.

ولقد ساهمت المؤسسات الوطنية في حماية التنوع البيولوجي، بواسطة ما منح لها من صلاحيات في إطار العمل المركزي، فاعتبرت الإدارة البيئية في الجزائر موضوع حماية التنوع البيولوجي مطلبا أساسيا يتم حمايته، كما تعمل هذه المؤسسات في إطار تشاركي مع مختلف الجهات القطاعية والمؤسسات الاستشارية وربط المهام والأهداف وفق الحلقات عمل مخصصة لذلك. ولم تُغْفِلْ الإدارة الجزائرية بمنح بعض الصلاحيات للهيئات اللامركزية في حماية التنوع البيولوجي والعمل بشكل مستمر على ضمان بقائه واستدامته

هذا ما جعل إشكالية الدراسة تأتي على النحو التالي: مدى مساهمة او دور الوسائل الإدارية في ضمان مبدا التنوع البيولوجي لحماية الثروات النباتية الحيوانية؟

وبهذا تظهر أهمية البحث في كون حماية التنوع البيولوجي تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، ركزت على آليات الرقابة القبلية والبعدية للمحافظة على هذه الثروة، قبل حدوث أي خطر يؤدي بها إلى التدهور أو الفقدان.

كل هذا من أجل الوصول إلى أهداف نتوخاها من هذا البحث أهمها: تسليط الضوء على الجهود المبذولة في سبيل الإبقاء على التنوع البيولوجي وتنميته وحمايته، وإبراز الأسباب التي ساهمت فيما آلت إليه وضعية التنوع البيولوجي والخطوات المتبعة في الجانب العملي والتشريعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي لترميمها ومجابهة المخاطر التي تهددها، ومحاولة كشف المعوقات التي تحول دون بلوغ المبتغى الذي تسطر له الهيئات الدولية والوطنية من خلال برامج واستراتيجيات.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سلفا تم الاعتماد المنهج التحليلي الذي يتناسب مع عرض وتحليل وتقييم العلاقة الناتجة عن التنوع البيولوجي والتوازن البيئي وتأثيراته على الثروات النباتية والحيوانية، إضافة للمنهج الوصفي وهذا بهدف التعريف بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر موضوعا حديثا في مجال العلوم القانونية.

2. الوسائل الإدارية الوقائية وآليتي الحظر والإلزام في حماية التنوع البيولوجي(CBD)

تلجأ الإدارة إلى وسائل قانونية إدارية، بهدف تنظيم وتقيد النشاطات الإنسانية لغرض المحافظة على العناصر الطبيعية والتنوع البيولوجي، وهذا ما يعرف بوسائل الضبط الإداري العادية المتمثلة في الآليات الرقابية الوقائية والعلاجية، وتظهر في شكل تدابير انفرادية تستعمل في التدخل المبكر لأجل منع حدوث التدهور في العناصر البيئية كما نصت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في مبادئها الأساسية والتوجيهية على توفير الحماية الاستباقية لعناصر التنوع البيولوجي قبل حدوث أي خطر مؤدي بها إلى التدهور أو الفقدان[2].

1.2 دور نظام التراخيص في حماية التنوع البيولوجي

يعتبر نظام التراخيص تدبير وقائي قصد الحماية من الأضرار التي تخلفها النشاطات البشرية، باعتباره يوفر الحماية المسبقة لأصناف النباتات والحيوانات وكل عناصر النظام البيئي بما في ذلك الموائل والنظم الإيكولوجية والكائنات الحية الدقيقة، فالمرور على هذا الإجراء يمكن الإدارة من فرض رقابتها المسبقة المتمثلة في معرفة طبيعة النشاط المزمع القيام به، سواء من حيث تحديد خطورته أو عدم ملائمته للمنطقة.

ففي مجال حماية الثروة النباتية، أضفى المرسوم التنفيذي رقم: 93-285[3] الحماية على 224 صنفا من النباتات الغير مزروعة، ونص أيضا على أن الحفاظ عليها يعد عملا ذا منفعة وطنية، ولا يجوز السماح لأي أحد اقتطاع منها إلا للأغراض العلمية، ويكون ذلك بترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة.

أما في مجال في مجال حماية الثروة الحيوانية فنحن نعلم ما تحتله الثروة الحيوانية من مكانة بارزة من حيث قيمتها الطبيعية والبيئية والاقتصادية، وعلى الرغم من هذه الأهمية تتعرض هذه الثروة الطبيعية إلى مختلف صور الاعتداء البشري المباشر عليها كالصيد والصيد الغير المشروع والتعمير العشوائي، حرق الغابات، كما يعود تدهور الثروة الحيوانية إلى الاعتداء الغير المباشر من خلال تغير مواطنها الطبيعية وتلويثها[4].

1.1.2.نظام الصيد

أوجب المشرع شروطا وقيودا تتعلق بعمليات الصيد، من بينها نظام التراخيص الذي يعتبر من بين الإجراءات القانونية المسبقة للقيام بأي نوع من عمليات الصيد.

أ : شروط الحصول على رخصة لممارسة عملية الصيد.

يجب على كل شخص يرغب في استغلال صنف من الأصناف الحيوانية حصوله على رخصة من الهيئة الإدارية المختصة، والهدف من ذلك هو تحديد الصنف المسموح بصيده ومعرفة أوقات صيده والمساحات المسموح فيها الصيد وحتى كمية الطرائد.

أ.1: الشروط العامة للصيد: قبل منح رخصة الصيد لطالبها، يجب أن تستوفي فيه الشروط المطلوبة، كاشتراط الحصول على شهادة حيازة كشرط أولي للحصول على الرخصة[5].

أ.2: الشروط الخاصة لممارسة الصيد: تعد رخصة الصيد على شكل دفتر طبقا لنموذج تقدمه الإدارة المختصة، بعد التأكد من الوثائق المطلوبة من أجل إصدار قرار بمنح الرخصة[6].

أ.3: الحيوانات المهددة بالانقراض: يعتبر الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة[7] عليها أول نص تشريعي خاص بحماية الثروة الحيوانية الوطنية وجاء نتيجة مواكبة المشرع الحركة التشريعية الدولية التي تعنى بحماية الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض حيث منع المشرع صيد أصناف الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 03 من الأمر 06-05، وذلك باستعمال أية وسيلة من الوسائل المعتمدة في صيد الحيوانات محل الحماية[8]، كما حظر المشرع القيام بعمليات القبض أو الحيازة أو التحنيط أو التسويق لجميع الحيوانات أو أي جزء من الحيوانات المذكورة في القائمة طبقا للمادة 06 من نفس الأمر[9] في حين منعت المادة 08 من الأمر 06-05 كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أي منشأة غير مرخص بها صراحة، ذلك وفقا للمجلات والمناطق المحددة التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض والتي اتخذتها موطنا لها بحسب نص المادة 06 من نفس القانون، أما بالنسبة للترخيص فالمشرع طبقا لهذا الأمر منع منح أي ترخيص إلا إذا كان الهدف من وراء عملية القبض على بعض العينات لإجراء البحث العلمي أو التكاثر لإعادة إعمار أو الحيازة من طرف مؤسسة لعرض هذه العينات للجمهور[10].

أما على الصعيد الدولي أدت الإنفجارات المشعة[11] الكثيرة إلى إبادة العديد من الحيوانات واختفائها، سواء في البيئة البحرية[12] أو البيئة البرية[13]، ونذكر من بين هذه الحوادث التي أبادت الكثير من السلالات البحرية والبرية، حادثة تشرنوبيل التي اعتبرت السبب الأساسي في اختفاء السلالات الحيوانية[14].

2.1.2: المحميات الطبيعية

بهدف حماية المجالات المحمية[15]، ثم إدراج نظام الترخيص لممارسة بعض النشاطات الضرورية داخلها في حدود ما يسمح به القانون، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى شروط منح هذا النوع من التراخيص:

– ألا يتعارض ذلك النشاط مع الأهداف المرجوة من إنشاء تلك المحميات.

– يجب على طالب الترخيص إعداد ملف يوضح من خلاله طبيعة النشاط المراد القيام به، وأثره على الوسط المحمي ويرسله إلى الوالي المعني.

– أن يكون الهدف من تلك النشاطات تحقيق غايات مفيدة (البحث العلمي، المنفعة العامة).

وقد يصد الترخيص من السلطات المركزية في حال إقامة مشروع ذا أهمية، من حيث التأثير على البيئة والحظائر الوطنية أو من طرف السلطات المحلية كالوالي، وعليه يعتبر وزير البيئة هو المكلف قانونا بتقديم التراخيص الخاصة بممارسة نشاط معين داخل المجالات المحمية[16].

3. دور نظام الحظر والإلزام في حماية التنوع البيولوجي

لنظام الحظر والإلزام أهمية كبيرة في حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني، الأمر الذي تضمنه ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، حيث نجد معظم القوانين المتعلقة بحماية هذا الأخير–التنوع البيولوجي–تحمل صيغ الأمر والنهي والإلزام باتخاذ التدابير المناسبة للحماية.

1.3. نظام الحظر

يهدف نظام الحظر لغرض حماية الأوساط الطبيعية، ومنع أي نشاط من شأنه الإضرار بهذه الأوساط[17]، فالتشريع استعمل هذه الوسيلة لحرصه على حماية التنوع البيولوجي بهدف تضيق حرية النشاطات الإنسان وفرض الرقابة عليها. وقد يكون هذا الحظر بصفة دائمة أو مؤقتة[18].

وينقسم هذا النظام إلى حظر مطلق يتمثل في منع إتيان أفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. وحظر نسبي يتجسد في منع القيام بأفعال معينة

يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة[19].

1.1.3 أهمية نظام الحظر

يلعب نظام الحظر دورا هاما في توفير الحماية لمختلف الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الإيكولوجية، من خلال منع القيام بمجموعة النشاطات الخطرة التي لها تأثير ضار على التنوع البيولوجي، لأن معظم النشاطات التي يمارسها الإنسان تعرض النظم الإيكولوجية للتدهور، مما يؤدي بها الحال إلى التغيير في التنوع البيولوجي، فاستمرار بقاء الكائنات الحية مرتبط بوجود الموائل على حالتها الطبيعية الأصلية. لذلك وجب منع كل نشاط يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التنوع البيولوجي (النباتي والحيواني) من جهة، ومنع كل ممارسة تؤدي إلى تدهور للنظم الإيكولوجية من جهة أخرى.

فقد تضمن القوانين البيئية صيغة القاعدة الآمرة خاصة إذا تعلق الأمر بمنع إتيان نشاطات تخلق ضررا بالأنواع والأصناف والموائل الطبيعية كالغابات والمناطق الفلاحية والسهبية والجبلية والمناطق الساحلية والنهرية والبحرية وكل مساحة مشبعة بالتنوع البيولوجي النباتي أو الحيواني، وتتصدى الجهات المختصة إلى هذه الأسباب مستخدمة وسائل الإدارة، فيتم اتخاذ تشريعا ملائما خاصة بالصيد وفيض الحيوانات والصيد البحري وممارسة النشاطات التي لعا علاقة بالتغيير والانقراض.

2.1.3 تطبيقات نظام الحظر

هناك عدة تطبيقات لهذا الأسلوب، سواء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأو في مختلف القوانين القطاعية، نذكر منها:

أ- حماية الأصناف و الأنواع:

. أ.1. النباتات:

يمنع إتلاف الأعشاش والفصائل النباتية غير مزروعة المحمية، كذلك نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها. كما منع المشرع الجزائري النشاطات الرعوية في الأماكن التي يكثر فيها العديد من الأنواع والأصناف النباتية، وأعطى للإدارة المختصة سلطة حمايتها وإتخاذ أي قرار من شأنه حماية الثروة النباتية من الممارسات الرعوية العشوائية[20].

كذلك قام المشرع بمنع عمليات التعديل الوراثي للنباتات، بهدف الحفاظ على السلالات النباتية الأصلية الطبيعية، كما امتدت حالة الحظر حتى في استيراد أو مرور هذه الكائنات المعدلة وراثيا حدود التراب الوطني[21].

أ.2 الحيوانات:

نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل المتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي، منع إتلاف البيض وتشويه الحيوانات غير الأليفة، كذلك نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة[22].

كما يمنع الصيد أو القبض على الأصناف المحمية على مستوى كافة التراب الوطني، وكذلك يمنع استعمالها أو حيازتها ونقلها أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شرائها وعرضها للبيع أو تحنيطها. ويمنع ممارسة عملية صيد الحيوانات عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي قنوات تكاثر الطيور والحيوانات ويمتد الحظر أيضا على الوسائل المستعملة في ممارسة عملية الصيد، ويمكن للإدارة المختصة تعليق أنشطة الصيد إذا رأت ضرورة لذلك، وهذا ما يعرف بالمنع المؤقت للصيد[23]. وشمل نظام الحظر في قانون الحيوانات المهددة بالانقراض، منع كل عملية صيد الحيوانات المهددة بالزوال، بحيث يمنع صيد هته الأخيرة بأي وسيلة كانت ويمنع أيضا القبض عليها أو جزء منها بهدف تحنيطها أو نقلها وحيازتها وتسويقها، لكن هناك استثناء يمكن القبض على الحيوانات المهددة بالانقراض بهدف استعمالها في البحث العلمي أو التكاثر، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

ب. الحظر في الأوساط الطبيعية:

ب.1. الوسط الغابي:

منع المشرع كل نشاط يؤدي إلى تدهور المراعي جراء ممارسة عمليات الصيد أو إزالة الغطاء الترابي[24]، أيضا يتم منع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع الحيوانات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدر للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها[25]. كما منع المشرع تفريغ الأوساخ أو الردم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق. وكذلك تم منع إقامة الورشات أو المصانع أو المخازن

تختص بمنع مواد البناء على بعد يقل عن 500 متر، ويمنع إقامة مساحة التخزين الخشب داخل الأملاك الغابية قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق[26].

ب.2. الأوساط المائية

أعطى المشرع أولوية بالغة في مجال حماية المياه والأوساط المائية باعتبارها موردا طبيعيا من جهة، ومن جهة أخرى موئلا للعديد من الكائنات ومصدر لعيشهم، فيمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة، أورمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[27]. حيث نص القانون 03-10 على منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية في المياه البحرية الخاضعة للإقليم الجزائري، أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية[28].

كما حظر المشرع الجزائري في قانون المياه كل بناء جديد أو غرس أو تشيد سياج ثابت، وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، أما فيما يخص تصريف المياه القذرة في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه[29].

ب.3. الأوساط الأثرية.

بغية توفير حماية قصوى للأوساط الأثرية منع المشرع كل عملية إشهار تمس بصفة مباشرة أي مجال له ارتباط بحماية التنوع البيولوجي فمنع الإشهار على[30] الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي مصنف ضمن الآثار التاريخية.

ب.4. الشعاب المرجانية.

للمحافظة على الشعاب المرجانية وعلى موارد الأسماك، نص القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، على منع الصيد باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية[31]، أو بالقتل عن طريق الكهرباء، والتي من شأنها أن تتسبب في تدمير الشعاب المرجانية، أو في إبادة أو إنحدار في أعداد الأسماك الهامة لبقاء المرجان ولاستمرارية وتوازن نظامه البيئي.

ب.5. المناطق المحمية

أعطى المشرع حماية خاصة للمحميات الطبيعية، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية الإيكولوجية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة بداخلها، وهذا المنع المطلق والخاص داخل المحميات الطبيعية يتمثل في مايلي[32]:

– قتل أو ذبح أو قبض الحيوانات./ – منع الرعي بجميع أنواعه.

–كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو البناء.

2.3.نظام الإلزام

يستخدم نظام الإلزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية وجميع الأوساط الإيكولوجية والمستقبلية، وهو ما نصت عليها إتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أنه يقع التزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام الذي يخدم عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، بحيث ألزمت كل طرف أن يدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذا النوع من الأنظمة.

1.2.3.أهمية نظام الإلزام

الهدف من نظام الإلزام حماية الأوساط الطبيعية من كل أشكال التلوث، نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[33]، وعلى وجوب إتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وعلى وجوب تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة للمعاير البيئية، التي تضمن عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر. وهدفه الأساس حماية الأوساط البحرية من التلوث على الأرض وكذا قصد حماية الشعاب المرجانية، التي تعتبر من أغني البيئات الطبيعية[34].

2.2.3. تطبيقاته

أ. الالتزام بتقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي:

تلزم الجهات الإدارية كل شخص يتحصل على أي معلومة تخص مكونات التنوع البيولوجي بأن يتقدم على الفور إلى المصالح المختصة والتبليغ عنها، عدم التبليغ يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون، وهذا نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، "يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"[35].

في مجال استغلال قطعة أرضية استغلت أو ستستغل بموجب ترخيص يلزم البائع بإعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بقطعة أرضية أو بالمنشأة نفسها[36]، وينتج ذلك للمشتري أن يتخذ الإجراءات المناسبة قبل استعمالها لأجل المحافظة على جميع العناصر البيئية بما فيها مكونات التنوع البيولوجي.

ب. الإلزام بالتبليغ عن المخاطر التي تتعرض لها مكونات التنوع البيولوجي:

ففي مجال حماية الموارد البيولوجية في البيئة البحرية، فإنه يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ فورا عن كل حادث مفاجئ ملاحي يقع في موكبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

وفي مجال حماية التنوع الحيواني، يلزم كل شخص حرج أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية عن غير قصد أو أثر حادث أو لدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني[37]. ويلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف، تبليغ مصالح إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا أو أي جهة إدارية قريبة[38].

ج. الإلزام بالمحافظة على الأوساط الإيكولوجية:

ألزم المشرع المحافظة على الأوساط الطبيعية والنظم الإيكولوجية في العديد من القوانين، ففي مجال حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية مثلا، يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي باتخاذ ما يراه مناسبا لحماية وصيانة الأوساط الطبيعية.

وفي مجال حماية الوسط الغابي ألزمت الإدارة كل مالك على اتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف حماية أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وفي حالة عدم تمكنه من السيطرة على الوضع، فيجب عليه إبلاغ الإدارة من أجل التدخل للسيطرة على الوضع[39].

4. خاتمة:

تعتبر حماية التنوع البيولوجي، من أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمع الدولي عامة في عصرنا الحديث، نتيجة للأضرار الكبيرة التي لحقت به بسبب الاستغلال المفرط للموارد، كالصيد الجائر، الرعي الجائر، حرق الغابات والتوسع العمراني، وجميعها أسباب بشرية تمس بسلامة الموارد

البيولوجية، كما أن الأسباب الطبيعية هي الأخرى لها نصيب في تدهور التنوع البيولوجي، إلا أن نسبتها قليلة وظرفية ولا تشكل خطرا دائما كالبراكين والزلازل .....الخ، وتكمن خطورتها فيما هو فجائي منها، ورغم أنها تنحصر في أماكن متفرقة فهي تشكل خطرا على مجموع العناصر البيولوجية، ومنها ما يحدث أثار يكون من الصعب محوها في المدى القريب كاستعادة النظم الإيكولوجية حالتها الطبيعية الأصلية عقب بركان مثلا. فهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني دولي لمحاربة هذا التدهور عبر اتفاقية التنوع البيولوجي البروتوكولات التي ثلثها.

وقد سارعت مختلف الدول إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل، للتصدي لمختلف الأخطار التي تهدد عناصر التنوع في المناطق التي تقع تحت ولايتها، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة ووكالات تقنية واستشارية، لتوجيه اختيارات أصحاب القرار، وكذا تهيأت كل من له القدرة في المساهمة بحكم تخصصه في هذا المجال. ولحماية التنوع البيولوجي ينبغي اشتمال التنظيم على آليات لحماية وتسير مختلف الأصناف، وآليات تضمن استدامة الموارد الطبيعية، وكذا حماية الأوساط الطبيعية والنظم الإيكولوجية.

وعليه تبين لنا أن للضبط الإداري دور فعال في حماية التنوع البيولوجي عن طريق حماية عناصر هذا الأخير، وتنظيم استغلال المواد الطبيعية، بغرض تلبية حاجات الإنسانية المتعددة.

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

للتنوع البيولوجي دورا أساسيا للحياة فوق كوكب الأرض، ويركز جل اهتمامه على الكائنات الحية الموجودة على الكوكب والتي تشمل كافة التراكيب الجينية للنباتات والحيوانات.

– أصبح التنوع البيولوجي يتعرض للانتهاكات خطيرة مست جوانبه الحساسة والأساسية ومن مصادر مختلفة.

–مجالات التنوع البيولوجي وأنواعه متعددة ومتنوعة إلى الحد الذي يصعب حصره.

–التنوع البيولوجي مصدر اقتصادي لا غنى عنه، كما أن سلامة هذا الأخير مرتبطة بسلامة البيئة.

–لا حظنا أن المشرع الجزائري، قد قطع شوطا كبيرا في اعتماد التنظيم القانوني المتعلق بحماية مختلف مكوناته، ولكن دون أن يكون لها أي تأثير على أرض الواقع.

-ولاحظنا في أيضا في الجانب المؤسساتي، تم تزويد مختلف هيئات الضبط الإداري بالصلاحيات التي تسمح لها بالتدخل، كما تم تدعيمها بعديد الهيئات الاستشارية والتقنية التي تمدها بالمشورة وبالمعلومات اللازمة، حيث تضم هذه الهيئات كل من يمكنه المساهمة بحكم تخصصه في هذا المجال.

أما من ناحية التنفيذ، فالواقع يوحي أن تطبيق هذه الآليات مؤجل، حيث تشير مختلف التقارير والأخبار، إلى استمرار تأكل التنوع البيولوجي، كالجزائر مثلا، نتيجة تزايد الضغوط المسلطة عليه.

وقد يكون هدا كله راجع إلى عدة أسباب، منها يتعلق بنقص الوعي وتقاعس وتساهل الإدارة، ومنها ما يتعلق بالنظام القانوني وبالتنظيم الإداري، ومنها أيضا ما يتعلق بدور الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا اقتراح ما يلي:

- تشجيع البحث العلمي في مجال البيولوجي.

-تشديد العقوبات على المساس بالثروة البيولوجية النادرة والمحمية.

-إنشاء محاكم بيئة متخصصة وتأهيل القضاة والخبراء والمحامون في هذا المجال.

-تخصيص مشروع أو مقاييس لتدريس حماية التنوع البيولوجي كفرع في العلوم القانونية.

5. الهوامش:

[1]- مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 31/14، تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية وبالحصول وتقاسم المنافع المسمى: إتفاقية التنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمدة بتاريخ 2010/10/15 ، تاريخ النفا 2018/03/05 .

[2] - ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة دراسة مقارنة، ص 133.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 93-285، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج ر ، العدد78، لسنة 1993.

[4]- نذير جيلالي، نطاق الحماية للثروة النباتية والحيوانية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 08، مجلد 12، سنة 2021 http://www.asjp.cerist.dz/ voir le 172/20201/10 a : .46 h

[5]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 19.

[6]- حداد السعيد، مرجع سابق، ص 44.

[7]: مرسوم رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتضمن مصادقة الجزائر للاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، والمرسوم الرئاسي 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005، المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الموقعة في بون 23 يونيو 1979.

[8]- المادة 03 من الأمر 05-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر، العدد 47، لسنة 2006.

[9]- المادة 06 ، المصدر نفسه.

[10]- المادة 03/04، نفس المصدر.

[11]- كان للتجارب النووية في مختلف أنحاء العالم تأثيرات خطيرة على التنوع البيولوجي بفعل السياسة الاستعمارية مثلا في الصحراء الجزائرية فالبرغم من التأثيرات الخطيرة على النباتات والحيوانات، أقدمت الحكومة الفرنسية في تجاربها على عينات كبيرة من مختلف الحيوانات، من الجمال والدواب والماعز والكلاب والأرانب والقطط وفئران المخابر والنباتات والماء والأغذية، فكانت لهذه التفجيرات أثر على انقراض هذا التنوع الحيواني والنباتي الموجود في المنطقة وزيادة البارزة لظاهرة التصحر، بحيث زاد زحف الرمال إلى المناطق الخصبة، مما زادت معه ارتفاع في درجة الحرارة، وأصيبت الحيوانات بتشوه واضح مما تراجع التنوع الحيوي بشكل كبير في هذه المناطق أو بالقرب منها، وقد قسم الباحث عباس عروة المتضررين من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية إلى 6 فئات، حيث شملت الفئة 6 غيلاني السبتي ، الثروة الحيوانية والنباتية والمياه الجوفية المعرضة بكثرة للإشعاعات النووية،، دور الدولة الجزائرية في حماية الإنسان من التلوث البيئي الذي خلفه الإحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان 1960، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول 2013، ص 173.

[12]- كقضية " فوكوري مارو" والتي نجمت عن التجارب النووية التي قامت بها الو.م.أ في أول مارس 1954 في عرض بحر جزر "مارشال" والتي أفضت إلى تساقطات إشعاعية على قارب الصيد الياباني " فوكوريومرو" الذي كان بمقربة من منطقة التجربة، نقلا عن: صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- كلية العلوم القانونية والإدارية يومي 9-10 نوفمبر 2010، ص 02.

[13]- كالتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية حمودية ورقان وإيكر، باخويا دريس، الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر (دراسة حالة التجارب النووية الفرنسية في منطقتي "حمودية" برقان ولاية أدرار و"عين إيكر" بتمنراست، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة بالمؤتمر الدولي "الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية والداخلية والتشريعات الإسلامية"، غير منشورة، بيروت 27-29 ديسمبر 2013، ص 10.

[14]- باخويا دريس، الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، ص 11.

[15]- عرفت المادة 02 "المناطق المحمية: كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية النباتات والحيوانات والأنظمة البيئية البرية و الساحلية والبحرية المعينة" قانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدام ، ج ر، العدد 13، لسنة 2011.

حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، رسالة ماجيستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف2، 2015. voir le :https //cte.univ-setif.dz/ a 17.59h.s2/2020103/

[17]- حداد السعيد، المرجع السابق، ص101.

[18]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 168.

[19] - https://cte.univ.setie:dz /. Voir le22/06/2021 a 14.06 h. المرجع السابق

[20]- المادة 78 من القانون 04-07.

[21]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 222.

[22]- المادة 40 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[23]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص171.

[24]- المادة 27 من القانون رقم 08-16، المؤرخ في 03 أوت 2008، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر 46، لسنة 2008.

[25]- المادة 21 من القانون رقم 91-20.

[26]- المادة 29 من القانون رقم 91-20.

[27]- المادة 51 من القانون 03-10.

[28]- المادة 02/03، نفس القانون.

[29]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 175.

[30]- المادة 66 من القانون 03-10.

[31]- تشكل المواد الكيميائية والسامة خطر بالنسبة لشعاب المرجانية، بحيث تجعله أكثر حساسية لظاهرة التبييض.

[32]- المادة 03 من القانون 11-02.

[33]- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ح ر 77، لسنة 2001.

[34]- حداد سعيد، مرجع سابق، ص 103.

[35]– المادة 08 من القانون 03-10.

[36]– المادة 26، نفس القانون.

[37]– المادة 69 من القانون رقم 04-07.

[38]– المادة 05 من القانون 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، والمتعلق بالمياه، ج ر ، العدد 60، لسنة 2005.

[39]– المادة 10 من القانون 91-20، المصدر سابق.